

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعاد تشكيل لجان طعن ضرائب محافظة أسيوط بمصلحة الضرائب بوزارة المالية ،
على النحو التالي :

(١) لجنة طعن ضرائب أسيوط «الدائرة الأولى» :

السيد / أحمد حسن أحمد جلال رئيساً بالندب

السيد / كامل عبد الحميد أحمد حنفى عضواً

السيد / خليفة حامد فرغلى أحمد عضواً

(٢) لجنة طعن ضرائب أسيوط «الدائرة الثانية» :

السيد / كمال عبد الحكيم حسن إبراهيم رئيساً بالندب

السيد / عبد الظاهر محمود مرسى محمود عضواً

السيد / محمد سيد محمد شحاتة عضواً

(٣) لجنة طعن ضرائب أسيوط «الدائرة الرابعة» :

السيد / حسين على حسين لافى رئيساً بالندب

السيد / أحمد مصطفى عثمان عبد الغفار عضواً

السيد / محمد عصام عبد العزيز محمد فرغلى عضواً

(٤) لجنة طعن ضرائب أسيوط «الدائرة الخامسة» :

السيد / سعد بنى عطا الله عطية رئيساً

السيد / عبد الرحيم حسن حسنين حسن عضواً

السيد / فرغلى مخيمر فرغلى عضواً

(٥) لجنة طعن ضرائب «منفلوط» :

السيد / عثمان محمود عثمان الشاذلى رئيساً بالندب

السيد / رمضان محمود عبد الحكيم عطية عضواً

السيد / حسن على الحسينى مخلوف سلامة عضواً

(٦) لجنة طعن ضرائب «ديروط» :

السيد / زكريا عبد السلام قايد رئيساً بالندب

السيد / حلمى عبد الحميد عبد العال عضواً

السيد / وجيه محمد أحمد سيد عضواً

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٠٥/٢/١٢

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى